من قول من نفى وجوب الصلاة عليه او استحبابها في بعض المواضع لان الصلاة
عليه مامور بها وقد ضمن للمصلي عليه مرة ان يصلي عليه عشرا بل الصلاة عليه
محض التعظيم له فنفي وجوبها او استحبابها في موضع ليس بترك للتعظيم وليس
انكار وجوب كل من الامرين قادحا في تعظيمه بل ذلك عين تعظيمه يدل عليه
الوجه التاسع ان تعظيمه هو موافقته في محبة ما يحب وكراهة — قف
ما يكره والرضا بما يرضى به وفعل ما امر به وترك ما نهى عنه والمبادرة الى ما رغب
فيه والبعد عما حذر منه وان لا يتقدم بين يديه ولا يقدم على قوله احد سواه — قوله ص
ولا يعارض ما جاء به بمعقول ثم يقدم المعقول عليه كما يفعل ائمة هذا المعترض
الذين تلقى عنهم اصول دينه وقدم الآثم وهو احسن ظنونهم على كلام الله ورسوله
ثم ينسب ورثة الرسول الواقفين مع اقواله المخالفين لما خالفها الى ترك التعظيم
واي اخلال بتعظيم واي تنقص فوق من عزل كلام الرسول عن افادة اليقين
وقدم عليه آراء الرجال وزعم ان العقل يعارض ما جاء به وان الواجب تقديم
المعقول وآراء الرجال على قوله الوجه العاشر ان ايجاب
زيارة قبره او استحبابها وشد الرحال اليه لاجل تعظيمه يتضمن جعل القبر منسكا
يحج اليه كما يحج الى البيت العتيق كما يفعله عباد القبور ولاسيما فانهم ياتون عنده
بنظير ما ياتي به الحاج من الوقوف والدعاء والتضرع وكثير منهم يطوف بالقبر
ويستلمه ويقبله ويمسح عليه فلم يبق عليه من اعمال المناسك الا الحلق والنحر ورمي
الجمار فايجاب الوسيلة الى هذا المحذور او استحبابها من اعظم الامور منافاة لما
شرعه الله ورسوله وقد آل الامر بكثير من الجهال الى عكوف [?] قبور من
يشدون الرحال الى قبورهم وحلق رؤوسهم عند قبورهم وتسميتهم زيارتها حجا ومناسك
وصنف منهم بعضهم كتابا سماه مناسك حج المشاهد وكان سبب هذا هو الغلو الذي
يظنه من قل علمه تعظيما ولا ريب ان هذا اكره شيء الى الرسول قصدا ووسيلة

الوجه

٣٢

الوجه الحادي عشر ان هذا الذي قصده عباد القبور من التعظيم
هو بعينه السبب الذي لاجله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ القبور مساجد وايقاد
السرج عليها ولعن فاعل ذلك ونهى عن الصلاة اليها وحرم اتخاذ قبره عيدا ودعا ربه
ان لا يجعل قبره وثنا يعبد ولاجله نهى فضلاء الامة وساداتها عن ذلك ولاجله
امر عمر بتعفية قبر دانيال لما ظهر في زمان الصحابة ولاجله منع مالك من نذر اتيان
المدينة وارادة القبر ان يفي بنذره ولاجله كره الشافعي ان يعظم قبر مخلوق
حتى يجعل مسجدا كما قال واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا ولاجله
كره مالك ان يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما يتوهم هذا اللفظ
من انه انما قصد المدينة لاجل زيارة القبر ولما فيه من تعظيم القبر باضافة الزيارة
اليه مع كونه اعظم القبور على الاطلاق واجلها واشرف قبر على وجه الارض
فالفتنة بتعظيمه اقرب من الفتنة بتعظيم غيره من القبور فحمى مالك رحمه الله تعالى
الذريعة حتى في اللفظ ومنع الناذر من اتيانه قربة عنده لاوجب الوفا به
فان من اصله ان كل طاعة تجب بالنذر سواء كان من جنسها واجب بالشرع او لم يكن
ولهذا اوجب اتيان مسجد المدينة على من نذر اتيانه وقد منع ناذر اتيان القبر من
الوفا بنذره فلو كان ذلك عنده قربة لالزمه الوفا به ومن رد هذا النقل عنه وكذب الناقل فهو
من جنس من افترى الكذب وكذب بالحق لما جاءه فان ناقله ممن له لسان صدق في الامة
بالعلم والامامة والصدق والجلالة وهو القاضي ابو اسحق اسمعيل بن اسحق ابن اسمعيل
ابن حماد بن زيد احد الائمة الاعلام وكان نظير الشافعي واماما في ساير العلوم حتى
قال المبرد ~~اسمعيل~~ اسمعيل القاضي اعلم مني بالتصريف وروي عن يحيى بن اكثم انه
رآه مقبلا فقال قد جاءت المدينة وقد ذكر هذا النقل عن مالك في اشهر كتبه
عند اصحابه واجلها عندهم وهو المبسوط فمن كذبه فهو بمنزلة من كذب مالكا والشافعي
وابا يوسف ونظراهم ومن وصل الهوى بصاحبه الى هذا الحد فقد فضح نفسه وكفى خصمه مؤنته

ولو كان اتيانه قربة لزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)